

أدب المفتي والمستفتي

أهل معصية ا تعالی والرمي أبلغ في ذلك بدليل حديث عقبة بن مره Bه في صحيح مسلم وغيره أن رسول ا A تلا على المنبر قوله سبحانه وتعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال ألا إن القوة الرمي كررها ثلاثا ومعنى هذه الصيغة عند أهل العلم ألا أن معظم القوة المأمور بإعدادها الرمي وهذا يوجب تفضيل الرمي على السيف وا أعلم .

450 - مسألة وردت من عرض الكرم في طاعة ا سبحانه وتعالى أفضل أم الشجاعة في طاعة ا تعالی فقد تنازع فيه شخصان .

أجاب Bه .

إن قابلنا بين الكرم المطلق وبين الشجاعة فالكرم المطلق أفضل وأرجح فإنه يدخل فيه الشجاعة مع سائر أجناس الجود ثم الكرم من صفات البارء سبحانه وتعالى ولا سائر أجناس الجود ثم الكرم من صفات البارء سبحانه وتعالى ولا يوصفه تبارك وتعالى بالشجاعة وإذا قابلنا بين الشجاعة على الخصوص وبين الكرم بالمال على الخصوص أو به مع ما يلتحق به من المنافع فالشجاعة أفضل فإنها جود بالنفس والجود بالنفس أقصى غايات الجود وا أعلم .

451 - مسألة قول الإمام الغزالي في السبق والرمي في الشرط الخامس من الوسيط أن يرد

العقد على رماة معينين ثم المحلل في التجرب يجوز أن يكون من الحزبين ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم ثم قال ولو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحلل لغيره فعلى الخلاف المذكور وها هنا أولى بأن لا يصح لأن